

شرح المقدمة الحضرمية - 331 [الحقيقة (2)]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقها في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين في الدرس الماضي ختمنا الكلام حول العقيقة والاشياء التي تطلب عند ولادة المولود - 00:00:22

وذكرها يمكن ان نعدها سبعة اشياء صح اولها العقيقة فالحقيقة حكمها سنة مؤكدة والثاني الاذان يسن ان يؤذن في اذنه اليمنى وان تقام الصلاة في اذنه اليسرى وهذا الاذان لا يشترط فيه - 00:00:46

ان يكون المؤذن مسلما ولا ان يكون ذكرا فتحصل السنة ولو باذان كافر ولو باذان امرأة بخلاف اذان الصلاة فان شرط اذان الصلاة ان يكون المؤذن مسلما ذكره صح جرطوههم الولا وترتيب ظهر وفي مؤذن مميز ذكر اسلم - 00:01:15

هكذا في الزبي طيب حتى لو كان المولود كافرا فانه يستحب ان يؤذن او ان يؤذن في اذنه رجاء ان يسلم هذه السنة الثانية السنة الثالثة التحنيني. وهذه مرت معنا في درس امس - 00:01:45

السنة الرابعة ان يحلق شعره. متى بعد الذبح يوم السابع صح؟ وان يتصدق بزنته ذهبا او فضة صح والسنة تم الان الخامسة والسادسة خمسة وايضا يسن ان يسميه ومتى وقت التسمية - 00:02:08

اما بعد الولادة وما يوم السابع وهو الافضل يوم السابع تمام وجمع الامام البخاري فقال اذا لم يرد العقيقة يوم الولادة واذا اراد العقيقة يوم السابع تمام؟ ويحسن ان يحسن اسمه. وافضل الاسماء عبدالله - 00:02:42

ثم عبد الرحمن ثم ما عبد لله هذا الترتيب ثم محمد ثم احمد قال الفقهاء ولا كراهة ان يسمى باسماء الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا كراهة في ذلك بل في الاحاديث ما يدل على طلب ذلك. ولد لي الليلة ولد فسميته باسم ابي ابراهيم - 00:03:02 واضح؟ ولذلك لا كراهة مثلا يسمى الولد جبرائيل او جبريل او ميكائيل او اسرافيل لا كراهة في ذلك تمام وهنالك اسماء محمرة وهنالك اسماء مكرورة من الاسماء المحمرة المعبدة لغير - 00:03:30

المولى سبحانه وتعالى مثل عبد علي عبد الحسين واضح وحصل خلاف في عبد النبي منهم من جزم بالتحرير وهذا جريا على القاعدة. منهم من يقتصر على الكراهة وقال انه يأول - 00:03:50

بعود بمعنى خادم. واضح خادم النبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان التنزه عنه افضل يعني حتى دائما لما نقول مكروب يعني المكرور منه عنه والاصل اجتنابه لا الاصل فعله. تمام - 00:04:09

ويكره التسمى بالاسماء التي في نفيها تشاوم مثل مفلح وافلح او في اثباتها ايضا تشاوم مثل حرب مرة تقول جاء حرب نجاحها واضح ونحو ذلك وهذا الفقهاء رحمه الله تعالى تكلموا فيه كثيرا واسهبوا فيه كذلك ذكرها يكرهوا او يحرموا التسمى بخير الناس - 00:04:26

سيد البشر واضح ايضا فضلا يعني بعضهم يعني مرة يسمى يعني اسمه افضل الانبياء. يا الله! كيف؟ هذا في بلادكم اسماء عجيبة يعني بس ما عجيب هذا خير البشر وافضل الناس وافضل الانبياء حتى افضل الانبياء - 00:04:58

استغفر الله العظيم. فعلى كل حال بارك الله فيكم آآ هذه بعض ما ذكره الفقهاء. هنالك امور اخرى يعني تتعلق بالحقيقة طبعا مما يستحب هو تهنئة الوالد بالولد والدعاء له بارك الله في المولود بارك الله لك في المولود - 00:05:20

وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ رشده وبلغ اشدده واضح؟ فاذا قيل له ذلك اجاب وهبك الله مثله او جزاك الله خيرا او نحو ذلك
تمام؟ وهذا جاء عن الحسن والظاهر كما يقول علام ابن حجر رحمة الله انه الحسن بن علي - [00:05:39](#)

وليس الحسن البصري تمام؟ ايوا وهذه التهنة قالوا تستمر ثلاثة ايام قياسا على ما ذكروه في التعزية انها تكون ثلاثة ايام اي مدتها
ثلاثة ايام ان اذا كان الشخص غائبا وقدم - [00:06:07](#)

او لم يكن الشخص عالما بحصول الولادة ثم علم فانها تمت في حقه لان يعلم او الى ان يقدم فاذا علم بدأ ايام الثلاثة واذا قدم من
السفر بدأ ايام الثلاثة. مما ذكروه بارك الله فيكم - [00:06:28](#)

في المولود مسألة تقبيل الاذن ما حكم تقبيل الاذن واضح؟ وهذي مسألة خلافية في المذهب. طبعا الكلام هنا في حكم تقبيل الاذن
للبصبية تقبيل الاذن لل بصبية المعتمد بالمذهب جواز ذلك - [00:06:47](#)

بل بعضهم عبر بالندب وذلك لانه جاء في معجم الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال من السنة تقبيل اذن الصبية
اعلم من السنة والتعبير من السنة في حكم ماذا - [00:07:12](#)

ما في حكم مرفوع. اذا هذا ليس من قوله هو. بل هذا مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاثر دليل المذاهب الاربعة في
المعتمد ليس مذهب الشافعي فقط - [00:07:33](#)

مذهب الشافعية في المعتمد ومذهب الحنابلة والمالكية والحنفية انه يجوز تقبيل اذن الصبية من اجل الحل من اذانها
قالوا وفسدة الايام التي تحصل لها مفترضة لان في ذلك مصلحة لها - [00:07:49](#)

والا الاصل انه لا يجوز ان تؤلم الغير واضح؟ لكن قالوا ارتکاب هذه المفسدة مفترضة لحصول مصلحة اعظم. ما هي المصلحة الاعظم
ان المرأة تتنقص ومن مقاصد النساء التجمل صح ولا لا؟ تتنقص حصول الجمال لها - [00:08:12](#)

لكن الامام الغزالى رحمة الله تعالى له رأى في المسألة وهو ان هذا حرام واعتمده الخطيب الشربيني فقال لا يجوز ثقب اذن الصبية
اكرر اتكلم على الاذن وعلى الصبية. قال الامام الغزالى لا يجوز ذلك وتبعه على ذلك - [00:08:32](#)

الشربيني الخطيب رحمهم الله تعالى ورحم الله سائر العلماء قالوا لان هذا يعني المصلحة هنا ليست ملحة الحاجة ليست
ملحة لذلك ويسبب اياما. لكن حديث ابن عباس مع حديث بلال - [00:08:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في صلاة العيد وخطب النساء وقال يا معاشر النساء تصدقن فاني رأيتكم اكثر اهل النار قال
الراوى يجعلن يلقين من حليهن واقرطاهن. يعني تخرج الاقراط من اذنها وتتصدق. قالوا هذا فيه اقرار - [00:09:11](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الحال الذي كانوا عليه ان المرأة تعلق الاقراط في اذانها ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك
واضح طيب لما قلت هذا في ثقب الاذن - [00:09:33](#)

طيب ثقب الانف لان ثقب اللسان حتى في بعض المجتمعات واضح هذا حرام نص الفقهاء على تحريمها وقالوا حتى لو وجد في بعض
المجتمعات انه يتزين به فانه لا عبرة به لمخالفة العرف العام - [00:09:50](#)

فان العرف العام عند اغلب الناس ان هذا ليس ملحا للزينة ولذلك قالوا يحرم على المرأة ان تثقب انفها او ان تثقب لسانها او غير ذلك
من مواضع بدنها حتى تضع فيه شيئا من الحل - [00:10:09](#)

طب لما قلنا هذا في الصبية اخرجنا ماذا الصبي طيب ما حكم الثقب اذن الصبي المعتمد تحريمها واختار او اعتمد العلامة ابن زياد
جواز جواب جواب جواز ثقب اذن الصبي. قال لانه قد يزيّن في الصغر - [00:10:23](#)

وانتم تعلمون مما درسناه في كتاب الليس ان الصبي يجوز ان يحل بالذهب مع انه حرام عالبالغ ويجوز ان يلبس الحرير مع انه حرام
عالبالغ. قال كذلك قد يحل في الصغر فيجوز ان تثقب اذن الصبي - [00:10:47](#)

وهما هذا او لا ان شاء الله اذا هذه من المسائل التي تتعلق بالواقع. من المسائل التي تتعلق بالحقيقة هنالك شيء اسمه العتير والفرع
العتير والفرع العتيرة اسم لما يذبح - [00:11:06](#)

في العشر الاولى من شهر رجب اسم لما يذبح في العشر الاولى من شهر رجب والفرع اسم لما يذبح من اول نتاج البهيمة يعني لو

عندك بقرة واول مرة تحمل - 00:11:25

واتت بعجل صغير يستحب ذبحه والتصدق به طبعا اكله والتصدق به. واضح ولا؟ ما حكم الفرع هذا الفرع هو يسمى فرع بتحريك الراء ويسمى فرع بسكون الراء ما حكم الفرع - 00:11:43

وما حكم العتيرة؟ ايش قلنا العتيرة هذه موجودة في بلادكم او غير موجودة ها ما يذبح في رجب لم يسمع من قبل احبي عجيب مع انهم شافعية - 00:12:04

فعلى كل حال بمسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العتيرة حق والفرع حق وهذا حديث حسن واضح - 00:12:22

ومن هنا قال الشافعية رحمهم الله تعالى باستحباب العسيرة وباستحباب الفرع العسيرة قلنا انه يذبح في شهر رجب في العشر الاولى وليس لها حكم الاضحية كذلك الفرع ليس له حكم الاضحية - 00:12:42

فلا يشترط فيه ما يشترط في الاضحية من السن والسلامة من العيوب ولا يجب عليه ان يتصدق ونحو ذلك. بل لو اكلها كله لا مشكلة لكن يستحب ان يتصدق اذا ما حكم الفرع والعتيرة عند الشافعية؟ مستحبة - 00:13:02

جمهور الفقهاء قالوا لا تستحب بل منهم من قال بالكرابة ومنهم من زاد على الكرابة واستدل الجمورو بحديث في الصحيح وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عتيرة ولا فرع هكذا - 00:13:20

لا عتيرة ولا فراغ واضح واجب العلماء علماء الشافعی عن هذا الحديث باجوبة الجواب الاول هو جواب الامام الشافعی رضي الله عنه قال لا فرع ولا عتيرة قال النفي هنا للوجوب يعني لا تجب - 00:13:39

ليس انها لا تطلب ليس انها لا عتيرة واجبة ولا فرع واجب. يعني لا يجب ذبح العتيرة لا يجب ذبح الفرع. واضح؟ قال النفي للوجوب. هذا جواب الامام الشافعی. هذا الجواب الاول - 00:13:58

جوابه الثاني قالوا النفي لا عتيرة ولا فرع بما كان يفعلونه لاصنامهم في الجاهلية وليس للتشريع في الاسلام. فهو نفي للحالة التي كانوا عليها قبل الاسلام اي لا فرع على طريقة الجاهلية - 00:14:16

واضح؟ لا عتيرة على طريقة الجاهلية. مما كان يفعل لاصنامهم. هذا الجواب الثاني الجواب الثالث لا عتيرة ولا فراغ قالوا اي ليس لها ثواب كثواب الاضحية وان كان لها ثواب اقل - 00:14:35

واضح؟ وهذه الاجوبة الثلاثة ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيحه مسلم. اذا تقرر هذا فمذهب الشافعية واستحباب العتيرة في بلادنا في بعض المناطق الى يومنا هذا - 00:14:54

يفعلونها في العشر الاولى من رجب يذبحون يأكلون ما يأكلون يتصدقون بما يتصدقون فإذا وجدت من يفعل هذا فلا ينكر عليه. بل ان الامام الشافعی رحمه الله تعالى ورضي عنه قال استحب ان يكون ذلك في كل شهر - 00:15:09

يعني ان يذبح في كل شهر ويأكل ما اكل ويتصدق بما تصدق. وهذه مسألة احيانا بعض الناس اه يشدد فيها فإذا وجد من يذبح في رجب او اه من يذبح الفرع اتهمه بالبدعة او نحو ذلك وهذا لا يعلم ربما ان هنالك مذهب - 00:15:28

تحاب ذلك وهو مذهب الامام الشافعی رحمه الله تعالى ورضي عنه هذه بعض المسائل اخر مسألة نختم بها بارك الله فيكم وهي اذا حق بشاتين اذا عق بشاتين هل يجب ان يتصدق - 00:15:49

اولا او لا يجب الجواب يجيئ قياسا على الاضحية يجب صح؟ يجب ان يتصدق. السؤال هل يجب ان يتصدق من الشاة الاولى ومن الشاة الثانية او يكفي صدقة من واحدة منها - 00:16:06

يكفي واحدة طيب في الاضحية لو انه ضحى بسبعين من الغنم واضح لو انه ضحى بسبعين من الغنم هل لابد ان يتصدق من الاولى بشيء غير تافه بالشروط من الثانية كذلك من الثالثة من الرابعة من الخامسة من السادسة من السابعة او يكفي من واحدة - 00:16:24

انظر الى عبارته وانظر ماذا تفيد العبارة في باب الاضحية. ايش قال قال ويجب التصدق من لحمها ما يؤمن العبارة تشعر بماذا من لحم كل واحدة صح من لحم كل واحد وهذا الذي نصوا عليه في الاضحية - 00:16:53

ففي الاضحية المسألة منصوصة انه اذا ضحى بعدد وجب عليه ان يتصدق من كل واحدة هذا منصوص عليه في الاضحية. طيب هل يقال مثله في العقيقة او لا؟ الظاهر نعم - 00:17:21

الظاهر في العقيقة نعم فاذا عق بشاتين انه يتصدق بجزء من الشاة الاولى ثم يتصدق بجزء من الشاة الثانية. واضح او غير واضح؟ ان شاء الله. والمسألة يعني اذا وقفتم على شيء اخر - 00:17:37

يفيد سواء يوافق او يخالف في المجال مفتوح ما في مشكلة تقربيا هذه بعض المسائل التي اردت ان اضيفها بقيت عندي مسألة هنا اه مسألتان المسألة الاولى ما الاشياء التي تختلف فيها العقيقة - 00:17:55

الاضحية قلت ساذكرها لكم وجمعت تقربيا ستة اشياء تمام؟ اذكرها واحدا واحدا. الامر الاول لا يشترط قول المتصدق بها لا يمكن لا تكتب انا اصور واضعها في الجروب لكم بعدين - 00:18:14

لا يشترط كون متصدق به اي من العقيقة شيئاً واضح؟ لكن في الاضحية يشترط ان يكون شيئاً بل في العقيقة الافضل ان يكون مطبخاً وان يرسل اليهم. هذا الامر الاول - 00:18:31

الامر الثاني انه في العقيقة يستحب ان يعطى للاقبالة الرجل اليمني لكن هذا لم يقل الفقهاء مثله في الاضحية مثل ما قالوا يستحب ان يعطى للجزار على سبيل المثال الرجل اليمني - 00:18:47

واضح؟ طيب الثالث انه في العقيقة يستحب عدم كسر عظمها لكن هذا لا يقال او لم يقال هذا في الاضحية قبل يستحب عدم كسر عظمها من؟ ايش قلنا امس ها من الذابح والأكل. هذه ثلاثة احكام. الرابع - 00:19:09

ان ما يهدى من العقيقة للغني يملكه ويملك التصرف فيه واضح؟ بما شاء يعني مثلاً اعطيانا للغني هدية من العقيقة يملكه وله تصرف فيه بما شاء فيمكن ان يبيعه ان يهبه - 00:19:33

مشكلة لكن بالاضحية اذا اهديته فانه لا يتصرف فيه الا بالأكل وليس له ان يبيعه مثلاً واضح؟ يعني ينتفع به لكن بغير البيع ينتفع به بغير البيع في الحقيقة ممكن بيع - 00:19:54

لكن في الاضحية لا فهمتم؟ واضح؟ هذى كم الان اربعة الخامس ان العقيقة لا تفوت اما الاضحية المندوبة اما الاضحية المندوبة فانها تفوت العقيقة لا تفوت ولذلك اذا كان موسرا في مدة اكثر النفاس - 00:20:15

واضح؟ فان الوقت يمتد في حق المخاطب بها وهو الولي ولي المال الى بلوغ الصبي. وبعد بلوغ الصبي يعقب عن نفسه هذا في العقيقة لكن في الاضحية المندوبة تمتد لها ثلاثة ايام التشريح الى اخر يوم من ايام التشريح انتهى وقتها. واذا كانت منذورة يذبحها - 00:20:34

لكن مندوبة ينتهي وقتها صحيحة؟ طيب هذا كم الان؟ خمسة سادس ذكر في التحفة ان الافضل في وقت العقيقة ان تذبح عند طلوع الشمس في يوم السابع. طيب يوم الولادة محسوب ولا غير محسوب - 00:20:59

محسوب او غير محسوب يوم الولادة محسوب واضح؟ حتى لو ولدت قبل الغروب يحسب يوماً يحسب في ماذا يحسب في العقيقة ويحسب في الحلق ويحسب في التسمية ثلاث اشياء لكن لا يحسب في الختان - 00:21:19

واضح اذا تقرر هذا فان الافضل في ذبح العقيقة ان تذبح متى عند طلوع الشمس هذا في العقيق. طيب وايش قالوا في الاضحية الافضل انها تذبح بعد ارتفاع الشمس بقدر - 00:21:39

ركعتين وخطبتين خفيفتان بعد هذا الافضل والا فالجزء اتها تذبح بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفة واضح ولا ادا هذه ستة فروق بين ماذا وماذا الاضحية والعقل. احسنتم - 00:21:58

طيب بقيت اخر مسألة وهي يكثر السؤال عنها هل يمكن ان الشخص يجمع بين الاضحية والحقيقة بشاة واحدة او لا واضح هل يمكن ان يجمع بين الاضحية والحقيقة بشاة واحدة - 00:22:21

عنه ولد كان موسرا لم يقع عنه جاء عيد الاضحى عنده شاة قال اذبحوا هذه الشاة ناويا ان تكون اضحية وان تكون عقيقة تجزيء او لا تجزئ معتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:22:44

انها لا تجزئ لا اضحية ولا عقيقة لا تجزئ هذا ولا هذا واضح؟ وهذا الذي اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله سبقه اليه العلامة بافضل صاحب المقدمة نقله شيخنا اكرم عثمان - 00:23:03

وفقه الله عن بعض تلاميذ العلامة انهم نقلوا عنه انها لا تجزئ لا اضحية ولا عقيقة جيد؟ لماذا لا تكتسي اولا باختلاف المقصود بينهما فان المقصود من الاضحية الطيافة العامة - 00:23:23

ومقصود من العقيقة الطيافة الخاصة الامر الثاني لان بينهما اختلاف في بعض الاحكام. ذكرناها قبل قليل واضح؟ الامر الثالث لان الاضحية والعقيقة عبادتان ماديتان والاصل في العبادات المالية عدم التداخل - 00:23:43

فهذه ثلاثة اوجه تقوى ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى انه اذا ذبح شاة قاصدا الاضحية والعقيقة لا تجزئه لا عن هذا ولا عن هذا واعتمد العلامة الرملي الاجزاء - 00:24:07

وانه يصح الجمع وان هذا التداخل يشبه التهارات. كما انه لو اغتسل ناويا رفع الجنابة وغسل الجمعة. قال يحصل له ذلك. قال هذا كهذا وفي الحقيقة الفرق ظاهر - 00:24:26

لان مبني الطهارات على التداخل بخلاف هذا فمبناه على عدم التداخل. وهذا اي صحة الجمع مذهب الحنابلة كما في دليل الطالب من متون الحنابلة فانهم قالوا ومن نوى اضحية وعقيقة بشاة اجزأته - 00:24:44

واضح ولذلك نقول لو ان الانسان مثلا كان فقيرا وقدل من سوغ ذلك فعل فالامر واسع والا فالاقرب يعني في الحقيقة عندي ما علل او ما استند اليه العلامة ابن حجر قوي جدا انه لا تجزئه لا عقيقة ولا - 00:25:09

ولا اضحية. واضح هذا بالنسبة لهذه المسألة وهي مسألة يكثر السؤال عنها. تكون بهذا انتهينا من بحث العقيقة. طيب على كلام العلامة الرملي بارك الله فيكم قال يمكن انه يجمع بشاة واحدة بين الاضحية والعقيقة - 00:25:33

فرع بعضهم كالعلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته فقال من باب اولى انه لو كان عنده اولاد لم يعق عنهم ان يعيق عنهم بشاة عنده اربعة اولاد لم يعيق عنهم - 00:25:52

هل ممكن يجمع عقيقة هؤلاء الاربعة بشاة واحدة؟ قال هذا من باب اولى. يعني اذا كان حصل الجمع بين عبادتين مختلفتين. فمن باب اولى ها يعني جنس واحد لكنها اظنه هذا مستبعد ايضا - 00:26:07

هذا بعيد لان العقيقة كما علوها تشبه الفداء واضح وكونها تشبه الفداء. اذا يكون هذا عن نفس وهذا عن نفس وهذا عن نفس واضح؟ ثم قال رحمه الله فصل اخير - 00:26:24

نقرأ حتى نختتم الشيبة انتبه عندي انا قليل هنا وهنا - 00:26:40

تمام قال ويحرم تزويد الشيب وذلك للحاديث التي نهت عن ذلك منها حدث والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم غيرروا هذا الشيب وجنبوه السواد - 00:27:04

وبالتالي جزم فقهاء الشافعية بالتحريم وفي الزبد وحرموا خضاب شعر بسواد لرجل وامرأة فالتحريم هذا ليس للرجال بل حتى النساء قال لا للجهاد يستثنى من تحريم الخطاب بالسواد مسألتان المسألة الاولى مسألة الجهاد - 00:27:24

تمام في نظم الزيب. المسألة الثانية للمرأة المتزوجة اذا اذن لها زوجها بان له مقصدا وغرضها في تزيينها واضح؟ وبالتالي نقول بارك الله فيكم هاتان المسألتان مستثنیتان من تحريم تغيير الشيب بالسواء - 00:27:48

مسلا الاولى ايش مسألة الجهاد. المسألة الثانية ايش المرأة المتزوجة باذن الزوج قال ويحرم تزويد الشيب هذه المسألة الاولى المسألة الثانية قال ووصل الشعر اي ويحرم وصل الشعر وهذه المسألة - 00:28:11

التحريم فيها في اربع سور واضح سورة الاولى اذا كان الشعر الذي وصلته شرعا نجسا فانه يحرم الوصل كيف يكون شعر نجس كشعر ميتة او شعر من حيوان فصل في حياته وذلك الحيوان غير معقول - 00:28:31

صح ولا لا صح وجء حي كيد المفصول كميته لا شرعا مأكول الى اخره. تمام اذا كان الشعر نجسا فما حكم الوصل حرام هذه

السورة الاولى الصورة الثانية اذا كان الشعر الموصول شعر ادمي - 00:28:54
واضح يحرم ايضا والتحريم في هاتين الصورتين مطلقا. ما معنى مطلقا سواء كانت سوءاً كان متزوجة او غير متزوجة مطلقا واضح
ويوجد الان بعض النساء تبيع شعرها لاستعماله نساء اخريات في الوصل - 00:29:14
تمام وهذا ليس من الان هذا من قديم موجود اذا هاتان الصورتان في التحرير. الصورة الثالثة في التحرير يحرم الوصل لغير المتزوجة غير متزوجة يحرم عليها الوسط كم هذه صور - 00:29:37
ثلاث طيب الصورة الرابعة يحرم الوصل على المتزوجة اذا وصلته بشعر ظاهر لغير ادمي بغير اذن الذوق يحرم الوصل للمتزوجة اذا وصلت شعرها بشعر ظاهر. اخرجنا الشرط الاول ها؟ لغير ادمي الثاني - 00:29:53
تمام بغير اذن زوجها ايش مفهوم هذا ان المتزوجة اذا وصلت شعرها بشعر ظاهر لغير ادمي باذن زوجها فان ذلك يجوز لها اظبط المسألة جيداً لانك قد تأسئ النساء كثيراً ما يسألن عن هذا - 00:30:25
واضح؟ اذا لو سألت امرأة قالت انا متزوجة هل يجوز لي ان اصل شعري؟ بشعر بغير ادمي وهو ظاهر وقد اذن الزوج بذلك؟ الجواب نعم يجوز فان اختل شرط كان الشعر نجساً - 00:30:49
او ظاهر لكن لادمي او كانت غير متزوجة او متزوجة ولم يأذن لها الزوج اربع صور فانه يحرم جيد واضح؟ طيب هل مثل هذا الشعر قيوط تشبه الشعر فهمتم يعني هناك خيوط يعني ما ادري مواد يصنعها النساء - 00:31:08
يستعملها النساء. تمام؟ تشبه الشعر لكن ليست شعرية خيوط. ربما يعني تكون مثل هكذا تضعها المرأة في داخل الشعر ثم تضع الشعر من فوقها حتى يظهر ان شعرها كثير. وهو في الحقيقة عبارة عن قماش - 00:31:40
ليس ليس شعراً اصلاً قيوط يعني من قماش ونحوه فهمتم؟ اه نقول اذا كان يشبه الشعر فانه يحرم واذا كان لا يشبه الشعر فانه لا يحرم جيد طيب قال هنا ووصل الشعر - 00:31:54
وتفليج الاسنان ما معنى تثليج تحديد الاسنان تحديد الاسنان من اجل ماذا ان تظهر صغيرة واضح يسمى التفليج يسمى وشر تمام؟ قالوا وتفريج الاسنان وهو تحديد الاسنان للتحسين ما حكم هذا الوسر - 00:32:12
او التفلیش في الحديث المتفلجلات للحسن المغيرات لخلق الله لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجة على للحسن اذا هذا التفليج تحديد الاسنان حتى تظهر متباعدة صغيرة ان كان طلباً للحسن - 00:32:36
واضح؟ فانه حرام لكن اذا كان ازالة للعين كان كانت مثلاً احدي الاسنان على سبيل المثال نمت زائدة عن اخواتها. يعني واحدة نازلة والباقيات مستويات الصف فصنع ذلك حتى تستوي مع خواتها - 00:33:03
مثلاً فان هذا جائز لانه ليس من باب طلب الحسن وانما من باب ازالة العين ومن ذلك اذا نبت السن او نبت الاسنان في غير مواضعها بعضها تدخل قليلاً ببعضها تخرج قليلاً وببعضها كذا. فيسمى اليوم تقويم الاسنان - 00:33:24
يوضع السلك الحديدي هنا حتى تستوي الاسنان. واضح؟ هذا جائز. لانه من باب ازالة العين واضح؟ وليس من باب طلب الحسن والزينة. نعم قال وتفنيش الاسنان قال والوشم وايش هو الوشم - 00:33:46
الوشم هو ان يغرز ابرة في البدن حتى يدمي المكان يخرج الدم ثم يضع عليه مادة تسمى مادة النيلة هي المادة تشبه الكحل لكن لونها ازرق او اخضر فيوضع المادة على ذلك الدم - 00:34:06
ستبقى تلك العالمة يعني مدة حياته ولذلك ازالة الوشم فيه صعوبة وهذا في الحقيقة نجس والفقهاء يذكرونها هذا في شروط الصلاة عندما يتكلمون على شرط ازالة النجاسة يتكلمون على الوشم ويقولون يجب ازالة الوشم - 00:34:25
ويفرعون على ذلك. واضح؟ فعل هذا الوشم حرام. فان قال قائل يوجد اليوم انواع اخرى من الوشم ليس فيها اخراج دم وانما رسومات ترسم او بعض بلاواقق يلصقها في يديه في صدره في ظهره في وجهه هل هذه محرمة؟ الجواب نعم محرمة - 00:34:45
ما وجود تحريم؟ التشبه. واضح؟ وجه التحرير التشبه. ولذلك هناك ضوابط بارك الله فيكم. امرأة من ضوابط الزينة لها الضابط الاول ان هذه الزينة لا يجوز لها ان تظهرها لمن يحرم عليه - 00:35:08

اليها هذا الضابط الاول الضابط الثاني الا يكون في هذه الزيينة تشبه بالفاسقات او الكافرات كذلك في الرجل الا يكون في هذه الزيينة تتشبه بالفاسق او الكفار واضح؟ الضابط الثالث الا تكون في الزيينة تتشبه النساء بالرجال او العكس تتشبه الرجال بالنساء. هذه الضوابط

الثلاثة ضوابط - 00:35:29

اما يعني في كل مسألة عندما تجيز يعني يأتي شخص يسألك على سبيل المثال على مسألة آآ الوشم على مسألة الحناء كما ستأتي. واضح؟ استحضارها هذه الضوابط يعني لابد منه - 00:35:57

قبل ان تفرع او قبل ان تجيز على المسألة واضح يعني قد يكون الشيء جائز في حد ذاته. لكن اذا اظهرته للاجانب حرم اذا فعلته على صيغة فيها تشبه بالكافار بالفاسق يحرم. اذا فعلته على شكل فيه تشبه بالرجال يحرم. فهمت - 00:36:12
مع انه في الاصل جائز اذا هذه الضوابط الثلاثة لابد ان تكون حاضرة في ذهنك دائمًا. قال هنا والوشم والحناء للرجل بلا حاجة اي ويحرم الحناء. يحرم حناء على من - 00:36:35

على الرجل هذا القيد الاول. اخرج من اخرج المرأة. طيب والختى الاحتياط ان يلحق بالرجل. ولذلك نقول يحرم على الرجل والختنة واضح المرأة لا يحرم عليها. طيب ما حكمه بالنسبة للمرأة - 00:36:55
ما حكم الحناء بالنسبة للمرأة هات التفصيل اه متزوجات مم من انتبه معي هنا قال والحناء اي ويحرم الحناء للرجل. ما الحناء الذي يحرم للرجل الحناء في يديه ورجليه طيب لكن لو انه خرب لحيته بالحناء - 00:37:15

لا يحوم عليه. واضح نأتي الى المرأة. المرأة احيانا يكون الحناء اي تعميم الحناء. ما معنى تعميم؟ اي انها تحني اليدين كلها. الرجل كلها. احيانا يكون انا للمرأة مستحب مطلقا. ما معنى مطلقا - 00:37:43

متزوجة او غير متزوجة. متى يكون مستحب ليس مباحا؟ مستحب ما متى يكون مستحب مطلقا؟ الجواب يكون مستحب للاحرام اذا احرمت من نسك يستحب لها ان تضع الحناء في يديها بعمره بحث يستحب لها ان تضع الحناء بيديها. هذى الحالة الاولى. الحالة

الثانية - 00:38:04

يستحب الحناء للمرأة اذا كانت متزوجة. هذا بقية الزواج هذه حالة الاستحباب. ما سوى هاتين الحالتين ما حكم التعميم؟ وضع الحناء بعميم مكره. ما سوى هاتين الحالتين يعني لو كانت غير متزوجة مثلا - 00:38:28
او كانت متزوجة مثلا ولم يأذن لها الزوج هنا سيصير حرام. ان بعض مثلا بعض الازواج ينزعج من رائحته ان له رائحة. بعضهم ينزعج من رائحة واضح؟ اذا قد يستحب الحناء للمرأة وذلك في حالتين - 00:38:51

للاحرام مطلقا متزوجة او غير متزوجة. الحالة الثانية للمتزوجة. طيب النساء احيانا تضع الحناء على شكل نقش وردة شجرة او ما يسمى بالتطريز تطريز هنا في في رؤوس الاصابع فقط - 00:39:08
واضح؟ ما حكم هذا؟ هذا جائز للمتزوجة طب وغير متزوجة؟ ما حكم النقش ما حكم التطريز ما حكم تحمل الخدين تحمل الوجنة لغير المتزوجة المذهب انه حرام المذهب يحرم عليها تحمل لجنتين يحرم عليها النقش. يحرم عليها التطريز - 00:39:30

انظر قالوا حرام واضح؟ قال هنا والحناء للرجل بلا حاجة. طيب قال بلا حاجة هذا القيد الثاني في المسألة. اخرج ماذا مثل ماذا الحاجة كالتداوي ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يشتكي من يديه ورجليه فامرته بالحناء - 00:40:00

فإذا كان لحاجة التداوي فإنه جائز هذا ما اعتمدته المصنف ان الحناء يحرم للرجل بلا حاجة وهو ما اعتمدته العلامة ابن حجر لكن اعتمد كثير من فقهاء الشافعية خاصة من شافعية اليمن انه جائز - 00:40:22

وهذا ليس من المتأخرین فقط بل حتى من المتقدمین ولذلك الامام البیهقی من الشافعیة یحیی بن ابی الخیر العمراوی ابن زیاد آآ یمنی وغير هؤلاء اعتمدوا جواز الحناء للرجل من غير حاجة في الیدین والرجلین. لكن بشرط ان یکون على سبيل التعمیم - 00:40:49

يعني ليس بشكل النقش فان كان على شكل النقش فانه يحرم لماذا للتشبه واضح؟ وهذه مسألة خلافية طال فيها الخلاف بين ابن حجر وفقهاء زبيد وصنف ردا عليهم مصنفو ردا عليه. نعم - [00:41:14](#)

قال والحنـا بلا حاجة ثم بهذا ختم قاله والله اعلم او بهذا نختـم نقول الله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين - [00:41:33](#)